

مرسوم اتحادي رقم (51) لسنة 2020

بشأن القيام بمهام سفير الدولة لدى جمهورية روسيا الاتحادية

رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة،

نحن خليفة بن زايد آل نهيان

- بعد الاطلاع على الدستور،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (11) لسنة 2018 في شأن تنظيم وزارة الخارجية والتعاون الدولي،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 2019 بشأن نظام السلك الدبلوماسي والقنصلي،

- وعلى المرسوم الاتحادي رقم (69) لسنة 1999 في شأن لائحة الرواتب والبدايات الإضافية لأعضاء السلك الدبلوماسي والقنصلي، وتعديلاته،

- وبناءً على ما عرضه وزير الخارجية والتعاون الدولي، وموافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بما هو آت:

المادة الأولى

يُعهد إلى سعادة الدكتور/ محمد أحمد سلطان عيسى الجابر القيام بمهام سفير الدولة لدى جمهورية روسيا الاتحادية، ويُمنح لقب سفير أثناء فترة شغله للمنصب.

المادة الثانية

على وزير الخارجية والتعاون الدولي تنفيذ هذا المرسوم، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

خليفة بن زايد آل نهيان

رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة

رئيس مجلس الوزراء

وزير الخارجية والتعاون الدولي

صدر عنا في قصر الرئاسة في أبوظبي:

بتاريخ: 7 / رجب / 1441هـ

الموافق: 2 / مارس / 2020م